



Distr.
GENERAL

A/36/806

16 December 1981

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند 101 من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد ماريو مارتوريل (بيرو)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 1981، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تخطيط البرامج"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها 27 و 30 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 65 المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 5 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر و 7 كانون الأول/ديسمبر 1981.

3 - وكان معروضا على اللجنة، لفرض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (1)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تحديد أولويات صريحة لبرامج الأمم المتحدة (A/C.5/36/1).

4 - ونظرت اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند، في التقارير التالية لوكالة التفتيش المشتركة والتقارير ذات الصلة للجنة التنسيق الإدارية :

(أ) حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/36/181) و A/36/479؛

الفقرات 6 إلى 10؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم 38

(A/36/38).

(ب) التقرير الثاني عن التقييم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/36/182) ؛
و A/36/479 ، الفقرات ١١ الى ٢٨) ؛

(ج) تقرير عن تحديد الأطويات وتعيين الأنشطة التي فات أوانها في الأمم المتحدة
(Add.1 و A/36/171) .

٥ - وترد في المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة للجنة الخامسة (انظر A/C.5/36/SR.27 ،
30,33-37 and 65) التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء مناقشة البند والردود على الاستفسارات
التي طرحت .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.5/36/L.21/Rev.1

٦ - وفي الجلسة ٦٥ ، قدم ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ونقح شفويا مشروع قرار (A/C.5/
36/L.21/Rev.1) باسم اندونيسيا والجزائر وجمهورية الكاميرون المتحدة ورومانيا وغانا والمغرب والهند
ويوغوسلافيا . وانضمت اثيوبيا فيما بعد الى قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/36/L.21/Rev.1
بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.5/36/L.31/Rev.1

٨ - في الجلسة ٦٧ المحقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، قدمت الولايات المتحدة الامريكية
مشروع قرار (A/C.5/36/L.31/Rev.1) .

٩ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثلو السويد والهند ويوغوسلافيا شفويا بأن يستعاض عن عبارة
" السابعة والثلاثين " الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة " الثامنة والثلاثين " .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اقترح ممثل الهند شفويا بأن تضاف في الفقرة ٢ من المنطوق بعدد
عبارة " الجمعية العامة " عبارة " عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق " .

١١ - ووافق ممثل الولايات المتحدة الامريكية في الجلسة ذاتها ، على التعديلات المشار اليها أعلاه
وأجريت تنقيحها آخر لمشروع القرار واستعاض فيه عن عبارة " لتحسين قابليتها للتقييم فيما بعد " الواردة في
الفقرة ١ (ج) بعبارة " لجعلها أكثر قابلية للتقييم " .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/36/L.31/Rev.1 ،
بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار ب) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

تخطيط البرامج

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٤/٣٤ و ٢٢٥/٣٤ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقين على التوالي بالتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة وتحديد الأنشطة التي أكلت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٦٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وهو وجه خاص الى الفقرات ٢ و ٣ و ٦ منه التي وافقت فيها على قائمة مصطلحات التقييم والمبادئ التوجيهية الأولية لنظم التقييم الداخلي لمؤسسات الأمم المتحدة وحثت فيها وحدة التفتيش المشتركة على مواصلة جهودها في مجال التقييم ، الداخلي منه والخارجي على حد سواء ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار / مايو ١٩٧٦ والذي طلب فيه المجلس من لجنة البرنامج والتنسيق التوصية بنظام أولويات لبرامج الأمم المتحدة حسبما هي واردة في الخطة المتوسطة الأجل ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ الذي رجحت فيه من لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج ، وقد نظرت بالتفصيل في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (٢) وتقارير الأمين العام (٣) ووحدة التفتيش المشتركة (٤) عن تحديد الأولويات ، والتصرف على الأنشطة التي فات أوانها ، والتقييم ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

. (A/36/38)

. A/C.5/36/1 (٣)

. A/36/171 و Add.1 ؛ A/36/181 و A/36/182 (٤)

وان تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي وافق فيه المجلس على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، وان ترى ضرورة ادماج تحديد أولويات البرامج، وتحديد الأنشطة التي فات أوانها، والتقييم، في العملية العامة للتخطيط والبرمجة والادارة ادماجاً كاملاً،

أولاً

استنتاجات وتوصيات شاملة

- ١ - تحديد علماً مع الارتياح بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير المشار إليها أعلاه للجنة البرنامج والتنسيق (٢) ووحدة التفتيش المشتركة (٤) والأمين العام (٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، بشأن وضع نظام لأولويات البرامج (٥) ووجهه خاص؛
 - (أ) ترحب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين، مقترحات تسمح باعتماد قواعد وأنظمة رسمية تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أن تراعي هذه المقترحات جميع القرارات المتخذة حتى الآن في مجال التخطيط والبرمجة والتقييم؛
 - (ب) تحث بأن يعهد بمسؤولية مراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بانجاز البرامج الى وحدة مركزية داخل الأمانة العامة، ملاحظة بالنظر الى أن عمل الوحدة المذكورة ينبغي أن يشمل تحديد مدى التنفيذ الفعلي للبرامج والقيام بدور في وضع القرارات التي تنطوي على أي تضييق محتمل فيها، ان هذا العمل ينبغي أن يحدث في سياق القواعد والأنظمة الرسمية المشار إليها أعلاه، مع مراعاة التعليقات والمقترحات الواردة في تقريرى لجنة البرنامج والتنسيق (٦) ووحدة التفتيش المشتركة (٧) وكذلك تلك التي أبدتها الوفود في اللجنة الخاصة (٨)؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38)، الفصل السابع.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٦.

(٧) A/36/171، الفقرات ٨٦-٨٩.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، واللجنة الخاصة، الجلسات ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ الى ٣٧ و ٦٥ (A/C.5/36/SR.27, 30, 33-37 and 65).

(ج) تقرر أن يكون تحديد مدة انعقاد دورات لجنة البرنامج والتنسيق معتمدا على برنامج أعمالها ومشاكل الجدول الزمني وتلح، في هذا الصدد، على ضرورة منح اللجنة، في دورتها لعام ١٩٨٢، وقتا كافيا يمكّنها من إجراء دراسة كاملة ومصححة للخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩؛

(د) تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام تنسيق وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وترجو لهذا الغرض من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تدرس البيانات المقدمة من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية لمقررات لجنة البرنامج والتنسيق على النحو الذي يعتمدها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩) وأن تهود، في فصل مستقل من تقريرها أو في إضافة له، توصياتها بهذا الشأن لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت واحد مع المقررات المذكورة؛

٣ - توصي مختلف المنظمات المعنية بتعزيز فعالية نظام التقييم فيها، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة (١٠) ووجه خاص التوصيات المتعلقة بالتقييم الذاتي وادماج التقييم في عملية التخطيط والإدارة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحسن خدمات التقييم في الأمم المتحدة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريري وحدة التفتيش المشتركة؛

ثانيا

ترتيب الأولوية بين البرامج

تقرر وضع مجموعة التدابير والمبادئ التوجيهية الواردة أدناه لتحديد ترتيب الأولوية فيما بين البرامج :

١ - ان الغرض الرئيسي لتحديد الأولويات بين البرامج التي تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية العامة للتخطيط والإدارة هو ترشيد الأنشطة ووضع ترتيب لها وتوفير دليل يهتدى به في وضع الميزانية البرنامجية .

(٩) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/١٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١

١٩٨١

(١٠) A/36/181 و A/36/182 .

٢ - ينبغي أن يحدد ترتيب الأولوية على النحو التالي :

(أ) على أعلى المستويات يحدد هذا الترتيب باستخدام أدق الدلائل الممكنة التي تبين المشاكل والتوجيهات والاتجاهات الشاملة المنبثقة عن الصكوك التفويضية الرئيسية مثل ميثاق الأمم المتحدة ، والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١١) ، والقرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وينبغي ، بناءً على ذلك ، أن تشمل مقدمة الخطة المتوسطة الأجل تحليلاً للاتجاهات التي تعكس الأولويات الشاملة .

(ب) على مستوى البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة أو الميزانية البرنامجية المقترحة يحدد هذا الترتيب بقرار صادر عن الجمعية العامة يقضي بالموافقة على البرامج الفرعية أو تخفيضها أو تنقيحها أو رفضها ، على أساس تنفيذ الميزانية والبرامج والتقارير المفصلة عن التقييم وتوصيات الهيئات الحكومية الدولية المختصة على أن يكون مفهومًا أن الأولويات المحددة على مستوى البرامج الفرعية يجب أن تسهم في تحقيق أولويات شاملة محددة على أعلى مستوى .

٣ - دون المساس ببعض الترتيبات والاجراءات السارية حالياً ، وبالطابع الخاص لبعض الخدمات المشتركة ، ينبغي أن ينطبق تحديد ترتيب الأولويات على جميع الأنشطة الموضوعية للمنظمة وعلى الخدمات المشتركة وأن يكون دليلاً يهتدى به في توزيع كافة موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية . وتحققت لهذه الغاية ، ينبغي اطلاع الدول الأعضاء ومجالس ادارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

٤ - ينبغي أن يكون تحديد ترتيب الأولويات مبنياً أساساً ، على أهمية الهدف بالنسبة الى الدول الأعضاء ، وعلى قدرة المنظمة على بلوغه ، ومبنياً على الفعالية والمنفعة الفعلية للنتائج .

٥ - يمتد الجدول والاجراءات الواجب اتباعها للأخذ بالنظام الجديد لتحديد الأولويات على مدى سنتين ونصف ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (١٢) .

٦ - ينبغي تقديم تقرير بشأن سير هذا النظام الجديد لتحديد الأولويات الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق . وينبغي

(١١) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ .

(١٢) A/C.5/36/1 ، الفقرة ٥٨ ، الجدول ٧ .

أن يكشف هذا التقرير ذى الطابع الانتقادي عن الصعوبات التي صوّفت ، وأن يقتضيه اقتراحات لمعالجتها وأن يبين مدى الحاجة الى ادخال تعديلات جديدة في الهياكل والجراءات ، ومن بينها ، في جملة أمور ، تلك التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة (١٣) والوفود أثناء مناقشة مسألة الأولويات أمام اللجنة الخامسة خلال الدورة السادسة والثلاثين (٨) .

ثالثا

الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون
ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى

- ١ - تصديق تأكيد ضرورة ادماج تحديد الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى ، في العملية النجامة للتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم والادارة ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة موافاة الجمعية العامة بقائمة الأنشطة التي يعتبر أن أوانها قد فات ، أو أنها ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى ، في إطار عملية اعداد الميزانية البرنامجية وعن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك ليتسنى اتخاذ قرار في هذا الشأن ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تطبيق أفضل لقرارات الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠١/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣٠/٢٠٤ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، و ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٩/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حديثة ، أو عديمة الجدوى ، وترجو منه لهذا الغرض ، أن يواصل اذا تطلب الأمر ، صقل المعايير لتحديد تلك الأنشطة .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد دعمها المستمر لتطوير نظم التقييم ووحدات التقييم داخل كل وكالة ،

وان تشدد على تأييدها لتقريبى وحدة التفتيش المشتركة بشأن التقييم في مذلوصة الأمم المتحدة (١٤) ،

وان تشجع جميع الوكالات على التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة في تأمين قدراتها على التقييم ، من أجل جعل التقييم جزءاً مكملاً لعطية البرمجة والتطوير التي تقوم بها الوكالة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعزز نظم التقييم ووحدات التقييم في الأمم المتحدة عن طريق ما يلي :

(أ) تحديد مسؤوليات ومهام وحدات التقييم في الأمم المتحدة ؛

(ب) اعداد خطط تقييم دقيقة مرتبطة بعملية التخطيط المتوسط الأجل وبدورة الميزانية من أجل عوضها على الجمعية العامة ؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية لتخطيط وتصميم البرامج والمشاريع لجعلها أكثر قابلية للتقييم ؛

(د) وضع واصدار معايير أساسية لاجراء التقييم ولمضمونه وعمليته وتأمين التقدير المستمر لنوعية نواتج التقييم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة لتأمين الاستفادة من نتائج التقييم بصورة سريعة ومنهجية في عملية اتخاذ القرارات الادارية ، وتأمين اجراء متابعة لنتائج وتوصيات التقييم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه .